

نصب الراية لأحاديث الهداية

- روى الدارقطني (15) ثم البيهقي (16) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما فضل في يديه وفي لفظ : ببلل في يديه قال البيهقي : وابن عقيل هذا لم يكن بالحافظ وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج به انتهى . ونقل الترمذي (17) عن البخاري قال : كان أحمد بن حنبل . وإسحاق بن راهويه . والحميدي يحتجون بحديثه قال البخاري : وهو مقارب الحديث قال في " الإمام " : وليس فيه تصريح بأن الماء كان مستعملا (18) لكن رواه الأثرم في " كتابه " ولفظه أنه عليه السلام مسح بماء بقي من ذراعيه قال : وهذا أظهر في المقصود قال البيهقي في " سننه " : وقد روي " يعني هذا " من حديث علي . وابن عباس . وابن مسعود . وأبي الدرداء . وعائشة . وأنس بن مالك ذكرناها في الخلافيات " ولا يصح منها شيء لضعف أسانيدنا أما حديث علي فرواه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي مرفوعا قال البيهقي : والعرزمي متروك وحديث ابن عباس من جهة سليمان بن أرقم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال النسائي . والدارقطني في سليمان : متروك وحديث ابن مسعود من جهة يحيى بن عنبسة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ويحيى بن عنبسة كذبه الدارقطني وقال ابن عدي : يروي عن الثقات الموضوعات ليس بشيء وحديث عائشة من جهة عطاء بن عجلان عن أبي ملكية عن عائشة وعطاء بن عجلان قال النسائي . والرازي : متروك وحديث أبي الدرداء من جهة تمام بن نجيح عن الحسن عن أبي الدرداء وتمام بن نجيح قال البيهقي : غير محتج به وحديث أنس من جهة المتوكل بن فضيل عن أبي ظلال عن أنس وذكر الدارقطني أن المتوكل بن فضيل بصري ضعيف انتهى .

- حديث آخر أخرجه ابن ماجه في " سننه (19) " عن المسلم بن سعيد عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جناية فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال : بجمته فبلها عليه قال إسحاق في حديثه : فعصر شعره عليها انتهى . وأبو علي الرحبي حسين بن قيس يلقب " بحنش " قال أحمد . والنسائي . والدارقطني : متروك وقال أبو زرعة : ضعيف .

(15) وأبو داود في " باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم " ص 19 ، ولفظه : ومسح برأسه من فضل ماء كان في يده .

(16) ص 237 - ج 1 .

(17) ونقله البيهقي : ص 52 - ج 1 .

(18) قلت : بل في البيهقي : ص 237 - ج 1 التصريح بخلافه ولفظه : وأخذ ماءا جديدا
فمسح رأسه .

(19) ص 48